

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصوم (6) (تابع: مبطلات الصوم 2).

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس السادس بشرح باب الصوم من فتح المعين شرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين المليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا آآ في الكلام عن مبطلات الصوم - [00:00:13](#)

في الدرس اللي فات كنا اتكلمنا عن مبطلات الصوم وقلن المبطلات تنقسم الى قسمين اسم منها يبطل ثواب الصوم لكن لا يبطل الصوم نفسه لذلك لا يجب عليه القضاء وهذا القسم - [00:00:31](#)

يسمى بالمحبطة القسم الساني وهو قسم يبطل الصوم وكذلك يبطل الثواب حتى وان كان بغير عذر ولهذا يتربط عليه وجوب القضاء والاسم وهذا القسم يسمى بالمفتراء القسم الاول يسمى بالمحبطة - [00:00:50](#)

والقسم الثاني يسمى بالمفتراء او المفتراء اما بالنسبة للقسم الاول فهو الذي يبطل ثواب الصوم مثل ذلك الغيبة والنميمة والكذب والنظر لما يحرم او النظر لما يحل لكن بشهوة وكذلك اليمين الكاذبة - [00:01:13](#)

وقول الزور والفحش والعمل به كما جاء في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:01:35](#)

وفي الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام ايضاً كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش هو ممسك عن الاكل ممسك عن الشرب ممسك عن سائر المفتراء لكنه في نفس الوقت - [00:01:50](#)

يقع فيما حرم الله سبحانه وتعالى فيذهب ثواب الصوم فكما ان الحسنات ماحيات للسيئات كذلك ربما وقع الانسان في معصية اذهبت بعض الحسنات التي فعلها. لذلك قال الله عز وجل - [00:02:05](#)

ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لان اشركت ليحيطن عملك فالشرك محبط العمل وهو اعظم المعاichi على الاطلاق هذا يؤكّد المعنى الذي ذكرناه الان. ربما وقع الانسان في معصية ادت الى ذهاب الثواب او الحسنات التي اجتهد فيه - [00:02:25](#)

عملها و فعلها كذلك في قول النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث قال رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش وقال عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:02:46](#)

فهذا بالنسبة للقسم الاول. القسم الثاني وهي المفتراء وعرفنا ان المفتراء هي التي تبطل اصل الصوم والمفتراء عشرة واجمالا هي ثمانية ذكرنا ان الشيخ رحمة الله تعالى ذكرها اربعة من المفتراء ذكر الجماع - [00:03:06](#)

وذكر الاستمناء وذكر الاستفقاء وذكر كذلك دخول عين الى الجوف وترك الباقي لانه مفهوم من التقييد بالتكليف والاطلاقة تكلمنا في الدرس اللي فات عن بعض هذه المفتراء ذكرنا اولا الردة - [00:03:27](#)

والردة هي قطع الاسلام بنية او قول او فعل ولو كانت الردة لحظة واحدة ومن هذه المفتراء كذلك الحيض والنفاس والولادة حتى ولو لحظة من النهار ومن هذه المفتراء ايضا الجنون - [00:03:50](#)

ولو لحظة واحدة ومن هذه المفتراء الاغماء والسكر. لكن بالنسبة للاغماء والسكر لا يكون مفطرا الا اذا عم جميع النهار اما لو افاق

ولو لحظة واحدة فصومه صحيح وهذا هو معتمد الامام الرملي رحمة الله تعالى - 00:04:07

عند الشيخ ابن حجر رحمة الله يقول يبطل اذا تعدى به ولو لحظة واما المفطر الخامس وهو الجماع كما ذكر الشيخ رحمة الله فقلنا اذا جماع ولو في دبر ولو بهيمة - 00:04:29

وكان عالما عالما بالتحرير مختارا بطل صومه بذلك ولو كان الصوم صوم رمضان فيجب عليه معه وجوب القضاء اخراج الكفارة وعرفنا ان الافطار بالجماع اذا كان في رمضان يترب عليه خمسة اشياء - 00:04:45

الاسم وجوب الامساك وجوب التعزير وجوب القضاء وجوب الكفارة العظمى اما ان يعتق رقبة وهذا هو الواجب الذي لابد ان يبدأ به. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين والا فليطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد - 00:05:08

وهذه الكفارة قلنا انها تجب على الرجل ولا تجب على المرأة وقلنا كذلك هذه الكفارة تتكرر بتكرر الايام اما المفطر السابع هو الاستمناء وعرفنا ان الاستمناء هو طلب خروج المني باعتبار ان السين - 00:05:29

وال النساء انما هي للطلب فطلب خروج المني مفطر من المفطرات لكن ننتبه لهذه المسألة. لما نقول الاستمناء الذي هو طلب خروج المني مفطر من المفطرات هل بمجرد طلب خروج المني - 00:05:51

يفطر الصائم ويبطل صومه ولا لابد من خروج المني بالفعل وهنا لابد من خروج المني بالفعل فلما يقول الاستمناء من مبطلات الصوم الذي هو طلب الخروج المني فالمراد بذلك مع خروجه بالفعل. فسواء كان ذلك بيده او بيد حليلته او كان بفكر او بنظر - 00:06:10

اذا علم الانزال فيهما ومع ذلك فعله او كان ب مباشرة في كل هذه الاحوال اذا خرج المني بطل الصوم بهذه القيود التي ذكرناها وذكرنا ان خلاصة القول في خروج المني انه تارة يبطل الصوم - 00:06:33

وتارة لا يبطل الصوم فيبطل الصوم في حالتين الحالة الاولى بالاستمناء الذي هو طلب خروج المني مع خروجه بالفعل على اي كيفية كانت سواء كان من وجه حلال او من ووجه حرام - 00:06:53

كان كان الاستمناء باليد هذا حرام او كان الاستمناء بيد الزوجة فهذا حلال لكنه مبطل ايضا للصوم. وكذلك لو كان بالنظر مع علمه بانه ينزل بذلك او كان بالفكر الى اخره - 00:07:15

فترى الخروج المني مع خروجه بالفعل هذا مبطل للصوم الحالة الثانية فيما لو باشر امرأته من غير حائل فانزل فحينئذ ايضا يبطل صومه طيب متى لا يبطل الصوم بخروج المني - 00:07:31

في حالتين. الحالة الاولى اذا خرج المني من غير مباشرة زي النظر او الفكر الى اخره او الاحتمام لو خرج المني من غير مباشرة فلا يبطل الصوم سواء كان بالاحتمام او كان بالنظر او كان بالتفكير. لكن - 00:07:48

لو كان يعلم انه لو نظر لحصل الانزال او لو تفك لحصل الانزال ومع ذلك فعل نقول حينئذ يبطل صومه ليه؟ لانه مقصر الحالة الثانية التي لا يبطل فيها الصوم بخروج المني - 00:08:07

فيما لو خرج دي مباشرة لكن بحائل يعني باشر امرأة ضمها او نحو ذلك لكن من وراء حائل. حينئذ ايضا لا يبطل صومه الا فيما لو استمنا بذلك يعني طلب خروج المني بهذا الفعل - 00:08:27

حينئذ يدخل في الحالة الاولى التي ذكرناها وهي الاستمناء فيبطل صومه ايضا. لكن فعل ذلك باشر امرأة من وراء حائل باشر امرأته من وراء حائل فانزل لا يبطل صوم الا لو اراد بذلك طلب خروج المني فنزل بالفعل. ما حكم القبلة - 00:08:46

قلنا حرام اذا كانت تحرك الشهوة ومحل ذلك فيما لو كان الصوم واجبا اما لو كان الصوم مستحبنا فلا تحرم اذا لم تحرك شهوته كانت شفقة او نحو ذلك فهي خلاف الاولى - 00:09:08

وهل تبطل الصوم؟ قلنا لا تبطل الصوم الا اذا انزل بسببها ده ملخص ما ذكرناه فيما سبق وملخص ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى في الكتاب قال بعد ذلك واستقاءه - 00:09:26

يعني كذلك من جملة المفطرات الاستقاء وعرف الاستقاء بقوله اي استدعاء قيء وان لم يعد منه شيء لجوفه بان تقينا منكسا او منكسا او عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه - 00:09:41

وهذا هو المفترض الثاني فيما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى بعد الجماع الاستقاء هنا لاحز ايضا وجود السين والتاء. وقلنا ان وجود السين والتاء تأتي للطلب والاستقاء طلب خروج القيء طلب خروج القيء - 00:10:06

طيب هل الاستقاء من جملة المفترضات الجواب نعم بشرط انه يخرج قينا بالفعل زي ما قلنا بالضبط في الاستمناء. قلنا الاستمناء طلب خروج المني. طلب هو مفترض بنفسه؟ ولا لابد من الانزال؟ لا - 00:10:27

لابد من الانزال فلو انه استنى يعني طلب خروج المني لكن لم ينزل فلا يفترض بذلك وهذا بلا خلاف بين العلماء انما يحصل الفطر فيما لو انزل بالفعل. كذلك هنا بالنسبة للاستقاء. الاستقاء قلنا هي طلب وتعتمد - 00:10:44

خروج القيء مع خروج القيء بالفعل حتى ولو كان الخارج قليلا ما هو القيء؟ القيء هو الطعام الذي يخرج من المعدة بعد ان جاوز الحلق حتى ولو كان ماء حتى ولو كان الخارج مائل - 00:11:05

حتى وان لم يتغير طعمه او لم يتغير ريحه او لم يتغير لونه الاستقاء اللي هو طلب خروج القيء هذا الذي في الجوف هذا مفترض ان خرج شيء منه بالفعل حتى ولو كان قليلا. طيب الان استقاء الانسان - 00:11:28

وخرج منه شيء نقول لو انه تعمد ذلك وخرج منه شيء او نقول اذا خرج منه شيء مطلقا صار الفم متৎجا لان القيء من جملة النجاسات هذا سند ذكره ان شاء الله - 00:11:48

لما نرجع مرة اخرى لكتاب الطهارة. ونتكلم عن اعيان النجاسات سنعرف ان من انواع النجاسات القيء لذلك لو تقىءاً الانسان طار فمه متৎجا. ولهذا يجب عليه ان يغسله ويجب عليه ان يبالغ في المضمضة حتى ينفسل جميع - 00:12:06

ماء في فمه من حده الظاهر ولو كان صائما وسبق شيء الى جوفه بدون تعمد فصومه صحيح ليه؟ لأن ازالة النجاسة مأمور بها آآ الشیخ عمر بيقول واستدعاء قيء وان لم يعد منه شيء لجوفه - 00:12:27

قوله ان لم يعد شيء الى جوفه هذا اراد به ان يرد على القائل بأنه اذا لم يرجع شيء الى الجوف مرة اخرى فلا يفترض وهذا ضعيف وال الصحيح الراجح ان الاستقاء مفترضة - 00:12:49

راجع شيء الى الجوف مرة اخرى او لم يرجع فهي مفترضة بذاتها بنفسها ولهذا بيقول هنا اي استدعاء قيء وان لم يعد منه شيء لجوفه بان تقىءاً منكسا يعني مطاطنا رأسه حتى يؤمن من ان يرجع شيء مرة اخرى الى الجوف - 00:13:11

لأننا سنعرف ان شاء الله بعد ذلك ان من جملة المفترضات دخول عين الى ما يسمى جوفاً لذلك بعض العلماء بيقول القيء مفترض لانه ما من احد يتقياً الا ويرجع شيء مرة اخرى الى القيء. الا ويرجع شيء مرة اخرى الى الجوف. فلهذا - 00:13:40

قالوا مفترض من اجل ذلك. فنقول هذا ليس بصواب الراجح في ذلك ان القيء بذاته مفترض. رجع شيء الى الجوف او لم يرجع شيء الى الجوف. طب هل يمكن ان - 00:13:59

ولا يرجع شيء الى الجوف؟ نعم كان يتقياً وهو منكس رأسه. يعني مطاطي رأسه وهنا سبأبي من ان يرجع شيء الى الجوف ومع ذلك هو من جملة المفترضات طالما انه كان قاصداً لذلك - 00:14:14

فقوله هنا ولو لم يعد منه شيء الى الجوف فهذا اراد به الرد على من يقول اي انه غير مفترض اذا لم يرجع شيء الى الجنة قال رحمة الله بان تقىءاً منكسا - 00:14:30

يعني مطاطنا رأسه حتى صار اعلاه اسفله وهذه صورة لعدم عود شيء الى الجوف قال او عاد بغير اختياره يعني حتى ولو عاد القيء الى الجوف من غير اختياره. ايضاً يفترض بذلك طالما انه - 00:14:45

تعمد القيء وذلك لعموم الحديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم من تقىءاً من زرعه القيء قال من استقاء فليقضى قال عليه الصلاة والسلام من استقاء فليقضى ومن زرعه القيء - 00:15:08

فلا قضاء عليه. من استقاء يعني ايه؟ يعني من تعمد اخراج الطعام من الجوف. فهذا فساد صومه ولهذا وجب عليه القضاء واما من زرعه القيء يعني خرج من غير اختياره من غير قصد منه فهذا لا قضاء عليه وصومه صحيح - 00:15:31

و عموم الحديث تدل على ان القيء بذاته مفترض. عاد شيء الى الجوف او لم يعد شيء الى الجوف كان هذا العود الى الجوف باختياره او

من غير اختياره. طالما انه تعمد القيء افطر بذلك. قال رحمة الله تعالى مؤكدا على هذا - [00:15:50](#)

قال فهو مفطر لعينه. يعني استدعاء القيء مفطر لعينه يعني لذاته. لا من اجل ان شيئا يعود الى ولا لاجل شيء اخر زيه بالزبطة زي النوم النوم ناقض لل موضوع اذا كان الشخص نائما غير ممكنا للبقاء - [00:16:10](#)

فالنوم ناقد حتى وان تيقن انه لم يخرج شيء من الدبر كذلك بالنسبة للقيء. لو تيقن ان شيئا لم يرجع الى الجوف مرة اخرى هو ايضا مفطر ومبطل للصوم قال رحمة الله تعالى - [00:16:33](#)

اما اذا غلبه ولم يعد منه او من ريقه متنجس به شيء الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر او عاد بغير اختياره فلا يفطر به الخبر الصحيح بذلك لو كان قد تقيء لكن من غير قصد - [00:16:49](#)

فلا يبطل صومه قال اما اذا غلبه ولم يعد منه شيء يعني خرج بغير اختياره ومن غير قصد فهذا لا يبطل صومه ولم يعد منه شيء يعني لم يرجع ولم يعد من القيء - [00:17:12](#)

شيء الى الجوف او من ريقه المتنجس به يعني لم يعد شيء من الريق المتنجس بهذا القيء الى الجوف وهنا ايضا لا يبطل صومه قال رحمة الله تعالى للخبر الصحيح بذلك هو الحديث الذي ذكرناه انفا من زرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن استقاء فليقضى - [00:17:27](#)

ومعنى زرعه يعني غلبه وهذا دليل على ان الاستقاء تفطر. قال رحمة الله تعالى لا بقلع نخامة. وهذا استسناء. احنا قلنا الان لو انه استقاء يعني تعمد اخراج القيء افطر بذلك. طب لو انه تعمد اخراج النخامة - [00:17:54](#)

من الباطن او من الدماغ. هل يفطر بذلك؟ لا يفطر بذلك. وهذا من باب الاستثناء وذلك لتكرر الى مثل ذلك لتكرر الحاجة الى مثل ذلك والنخامة ومثلها البلغم. يقال ويقال النخامة ويقال كذلك النخاع - [00:18:16](#)

فالشيخ بيقول لو انه ابتلع نخامة او نخامة من الباطن او من الدماغ الى ان وصلت الى حد الظاهر فهذا لا يفطر به ان لفظها من اجل ان الحاجة تتكرر الى مثل ذلك - [00:18:40](#)

ومعنى القلع هنا كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى. يعني الارجاع من المحل الاصلي فلو انه اخرجها من المحل الاصلي الذي هو الباطن او الدماغ اخرجها الى الظاهر من الباطن الى الظاهر - [00:18:58](#)

فلا يفطر بذلك. يعني لا يفطر بهذا القلع قال الا في ظهره. ان لفظها يعني ان طرحها ورمها طب لماذا لا يفطر مع ان هذا في معنى الاستقاء؟ قال لتكرر الحاجة اليه. يعني الى قلع النخامة - [00:19:19](#)

وهذا هو علة عدم الفطر بقلع النخامة. لكن مع ذلك يستحب له قضاء ان فعل ذلك وهو صائم خروجا من خلاف من ابطل الصوم باخراج النخام. كما قال ابن حجر في التحفة - [00:19:36](#)

قال رحمة الله اما لو ابتلعتها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فيفطر قطعا لو انه ابتلع هذه النخامة بعد ان وصلت الى حد الظاهر وحده الظاهر هو مخرج الحاء المهملة - [00:19:51](#)

الحاء المهملة يعني غير المنقوطة واما المعجمة فهي المنقوطة اللي هي الحاء فحد الظاهر هو مخرج الحاء المهملة. لو وصلت النخامة الى حد الحاء ومع ذلك ابتلعتها مرة اخرى بطل صومه بذلك - [00:20:11](#)

لانها قد وصلت الى حد الظاهر واستطاع ان يطرح استطاع ان يلفظها. ومع ذلك لم يفعل. قال رحمة الله تعالى فيفطر قطعا يعني لو فعل ذلك ابتلع هذه المقامات بعد ان وصلت الى حد - [00:20:31](#)

الظاهر افطر قاطعا قطعا يعني بلا خلاف قال رحمة الله ولو دخلت ذبابة جوفه لو افطر باخراجها مطلقا لو دخلت ذبابة يعني من غير قصد الى الجوف فاخرجها افطر بذلك لانه قيء مفطر - [00:20:48](#)

قال مطلقا يعني ضره بقاوتها او لم يضره قال وجاز له ان ضره بقاوتها مع القضاء كما افتى به شيخنا يعني اذا اراد ان يخرجها لانها لان بقاوتها يضره. جاز له الارجاع لا يحرم عليه ذلك. لكن لابد ان يقضي. فحاصل الكلام بالنسبة لمسألة النخامة - [00:21:11](#)

ان فيها تفصيل فنقول النخامة ومثلها البلغم اذا وصلت حد الظاهر اللي هو مخرج الحاء عشان نعرف مخرج الحاء نسكن ما قبلها. هذا

المخرج هو مخرج هو فحد الظاهر فإذا وصلت النخامة الى هذا الحد - 00:21:37

مع ذلك ابتلعها بطل صومه بذلك هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا كانت قد وصلت الى حد الباطن فابتلعه فلا يبطل صومه بذلك. يعني هو الان نزلت من الدماغ الى مثلا مخرج الهمزة - 00:21:57

او مخرج الهاء. فلا يبطل صومه بذلك. لانها لم تصل الى حد الظاهر طيب ما حكم ابتلاع الريق هل ابتلاع الريق زي ابتلاع النخامة اما بالنسبة لابتلاع الريق فلا يبطل الصوم وذلك لمشقة الاحتراز منه - 00:22:19

حتى وان تعمد ان يجمع ريقه ويبتلعه فلا يبطل الصوم بذلك. لكن لابد من توفر شروط علشان نقول ان ابتلاع الريق لا يبطل الصوم لابد من توفر الشروط. اول هذه الشروط - 00:22:41

لابد ان يكون الريق خالصا لابد ان يكون الريق خالصا يعني ايه خالصا؟ يعني لابد ان يكون صافيا غير مختلط بغيره طيب لو انه ابتلع ريقه وهو مختلط بغيره سواء كان بشيء ظاهر او بشيء نجس - 00:22:57

نقول حينئذ يبطل صومه يكون حينئذ يبطل صومه. مثال ذلك. الان مسلا وضع خيطا في فمه فاختلط لون هذا الخيط بالريق فابتلع ريقه بطل الصوم بذلك لان الريق الذي ابتلعه لم يكن خالصا وانما كان مختلطا بعين اجنبية - 00:23:18

فبطل صومه بذلك وكذلك لو كان الريق قد اختلط بشيء نجس زي الدم فحينئذ ايضا يبطل صومه الا لو كان قد ابتلي بدم مستمر زي مسلا اللثة احيانا بينزل منها الدم - 00:23:41

على وجه الاستمرار والانسان مبتلى بذلك فابتلע ريقه وكان قد اختلط بهذا الدم فهذا من جملة المعرفات فهذا من جملة المعرفات لمشقة الاحتراز من هذا الدم اما في غير ذلك فلو كان ضيق هذا مختلطا بشيء وابتلعه افطر - 00:23:59

وبطل الصوم ده الشرط الاول. الشرط الثاني ولابد كذلك ان يكون الريق ظاهرا لا متنجسا فلو كان صافيا لكنه متنجس بنحو دمج ثم نقى الفم بغير الماء. نقول حينئذ لا يزال هذا الريق وهذا الفم متنجسا - 00:24:20

لابد ان يغسل بالماء. واما لم يفعل وابتلع الريق بطل صومه بذلك. فيشترط ان يكون الريق ظاهرا الشرط الثالث لابد ان يكون هذا الريق من معدنه ما هو معدن الريق معدن الريق اللي هو اللسان - 00:24:43

والفم كله هو معدنه. لو ابتلع الريق من اي جزء او اي مكان من الفم فلا يبطل الصوم اما لو انه اخرج الريق ثم انه ابتلعه بعد ذلك مرة اخرى - 00:25:01

بطل الصوم بذلك وكذلك لو كان الريق على حمرة الشفة لان حمرة الشفة من الوجه. لو تذكرون احنا بنتكلم عن احكام الوضوء اه تعرضنا لهذه المسألة وقلنا حمرة الشفة من الوجه - 00:25:15

فيجب غسلها كذلك لو خرج الريق الى حمرة الشفاف ثم انه ابتلعه وهو صائم. بطل صومه بذلك يبقى اطلاع الريق لا يفطر وذلك لمشقة الاحتراز منه حتى وان تعمد ان يجمعه - 00:25:31

لكن مع توفر هذه الشروط الثلاثة ان يكون خالصا ان يكون ظاهرا ان يكون من معدنه قال رحمة الله تعالى ويفطر بدخول عين وان قلت الى ما يسمى جوفا. اي جوف - 00:25:49

من مر كباطن اذن واحليل وهو مخرج بول وبن. وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة هذا هو المفطر الثالث فيما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى وهو وصول عين الى ما يسمى جوفا - 00:26:09

لما نقول وصول عين خرج بذلك الهواء فلا يضر وصول هواء الى الجوف وكذلك مجرد الطعم او الريح دون ان يصل شيء من الاعيان الى الجوف هذا ايضا لا يبطل الصوم - 00:26:30

فلابد من وصول عين من الاعيان والعين المقصود بذلك هو شيء محسوس بالعين حتى وان كان قليلا حتى لو كانت حبة سمسسم كما يمثل له الفقهاء ردا على ابي حنيفة رحمة الله تعالى فانه يفرق ما بين القليل - 00:26:47

والكثير. حتى لو كانت هذه العين لا تؤكل في العادة. كالحصاة لو انه ابتلعها ووصلت الى جوفه بطل صومه بذلك فقال رحمة الله ويفطر بدخول عين الى ما يسمى جوفا - 00:27:05

فخرج بذلك ما لا يسمى جوفا. زي مسلا داخل الساق. اللحم الذي داخل الساق هذا ليس بجوف. ولهذا هذا لو اوصل عينا الى هذا المكان لا يبطل صومه يأتي السؤال الان - [00:27:22](#)

ما هو الجوف الجوف هو ما يحيل الغذاء والدواء كالمعدة او ما يحيل الدواء فقط كالدماغ. فالمعدة كلها جوف وكذلك الدماغ ايضا من الجوف طيب ما الدليل على ذلك؟ على ان وصول عين الى الجوف الذي هو الدماغ - [00:27:39](#)

والى المعدة هذا مفطر. دل على ذلك اية وحديث اما الاية فقول الله عز وجل وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من [الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:28:03](#)

كل ما ينزل الى المعدة الى هذا المكان يسمى اتلم وبالتالي يبطل به صوم الصائم طب بالنسبة للدماغ لماذا قلنا كذلك لو انه اوصل شيئا الى دماغه بطل صومه بذلك؟ لماذا عدناه جوفا؟ لحديث لقيط ابن صبرة رضي الله عنه - [00:28:22](#)

عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها معنى ذلك انه لو كان صائمها وبالغ في الاستنشاق فوصل شيئا الى دماغه بطل صومه بذلك - [00:28:43](#)

فعلمنا ان الدماغ ايضا من الجوف الذي يبطل به الصوم اذا وصل اليه عين من الاعيان لذلك بنقول يبطل الصوم اذا وصل شيء من [الاعيان الى الجوف وهو ما يحيل الغذاء والدواء كالمعدة - 00:28:58](#)

او يحيل الدواء فقط الذي هو الدماغ قال رحمة الله تعالى ويفطر بدخول عين وان قلت الى ما يسمى جوفا اي جوف من مر والمقصود بذلك الشخص العاًم العالى المختار. لو انه ادخل عينا الى جوفه وكان عالما عالما مختارا - [00:29:17](#)

بطل صومه بذلك. قال رحمة الله كباطن اذن وهذا تمثيل للجوف وذلك لانه نافذ الى داخل الرأس. وداخل الرأس كما قلنا هذا جوف. [قال واحليل وهو مخرج بول يعني من الذكر ولبن يعني من الانثى - 00:29:39](#)

مخرج اللبن هو الثدي. فالاحليل يطلق على شيئاً على مخرج البول ومخرج اللبن مخرج البول الذي هو الذكر ومخرج اللبن من ضلع [الانثى والثدي قال رحمة الله وان لم يجاوز الحشة - 00:30:04](#)

فاما دخلت عيني في احليل بطل الصوم بذلك حتى وان لم تجاوز تلك العين الحشة من الذكر وحتى وان لم تجاوز تلك العين الحلة من الثدي قال ووصول اصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها. قال هذا مفطر - [00:30:21](#)

فالاصبعين من الاعيان فلو وصلت الى الجوف بطل الصوم بذلك. مثل الشيخ رحمة الله تعالى على ذلك حالة الاستنجاء فما وراء ما يظهر من الفرج هذا لا يجب غسله المرأة اذا جلست - [00:30:46](#)

من اجل الاستنجاء وظهر منها شيء فهذا هو حد الظاهر. ما وراء ذلك هو من الباطن فلو وصل اليه عين من الاعيان ولو كان اصبعا بطل صومها بذلك قال رحمة الله تعالى وكذا وصول بعض الانملة الى المسربة. والامانة اللي هو عقلة الاصبع - [00:31:05](#)

اذا وصلت الى المسربة اللي هي مجرى الغائط ومخرج الغائط بطل الصوم بذلك وهذا ايضا حال الاستنجاء. لو انه ادخل او انملة الى [مخرج الدبر او في مدخل الدبر او مخرج الغائط بطل صومه بذلك لانه يصدق عليه انه ادخل عينا الى الجوف - 00:31:29](#)

قال كذا اطلقه القاضي يعني اطلق القاضي الفطر بوصول شيء الى المسربة يعني حكم بان هذا يفطر او يفطر الصائم مطلقا قال وقيده السكي بما اذا وصل شيء منها الى المحل الم giof - [00:31:51](#)

بخلاف اولها فانه لا يسمى جوفا والحق به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى قال ولده هو تاج الدين السبكي رحمة الله [وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل - 00:32:12](#)

مراده ان ايقاعه فيه خير منه في النهار يعني حتى لا يقع في هذا المفطر فالاحوط له اذا اراد ان يتغوط فليجعل ذلك بالليل. فايقاع التغوط بالليل اولى من ايقاعه بالنهار - [00:32:30](#)

من اجل الا يصل شيء من الاعيان الى جوف مسربته وليس المراد بذلك انه يؤمر بتأخير التغوط الى الليل لان هذا قد يضره فالشيخ [يبقول لان احدا لا يؤمر بمضره في بدنه - 00:32:47](#)

فلو انه تغوط ليلا فهذا اولى لكن لا يؤمر بذلك لانه قد يتضرر بهذا التأخير كما نعلم جميعا قال ولو خرجت مقعدة مكسورة لم يفطر

بعودها قبل ان انتقل لهذه المسألة - 00:33:06

قول القاضي هنا طبعا القاضي اذا اطلق عند الشافعية في كتب الفروع فالمراد به القاضي حسين واذا اطلق عند الاصوليين فالمراد بذلك القاضي الباقياني ابو بكر الباقياني رحمة الله تعالى - 00:33:25

هذه مصطلحات خاصة ومعروفة والمفترض ان تكون كذلك عند طلبة العلم اما عند آآ دراسة كتب الاصول فكذلك كما قلنا يختلف المصطلح. هنا قلنا القاضي يعني القاضي حسين عند الاصوليين هو القاضي الباقياني - 00:33:42

الامام اذا اطلق عند الفقهاء عند الشافعية فالمراد به امام الحرمين الجويني رحمة الله اذا اطلق في كتب الاصول فالمراد به الفخر الرازي صاحب المحصل فهذه مصطلحات مهمة. فقال الشيخ رحمة الله وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل يعني القاضي حسين قال الاحتياط ان - 00:34:02

ليلا اذا كان في ايام الصيام ما المربي ذلك هذا المراد به امرین. اذا كان حاقبا في الليل ويمكنه الصبر الى النهار او كان حاقبا في النهار ويمكنه الصبر الى الليل - 00:34:24

فالظاهر من ذلك انه يؤمر بالتغوط في الليل في الصورتين وليس كذلك بل في السورة الاولى فقط بمعنى ايه؟ يعني اذا كان يحتاج الى التغوط وهو في الليل ويمكنه ان يصبر الى النهار فالاولى له ان يتغوط ليلا ولا يصبر الى النهار - 00:34:42

الاولى له ان يتغوط ليلا من اجل الا يفعل ذلك نهارا فيضره هذا اولا ويحتاج الى الاستجاءة وربما في اثناء الاستجاءة ادخل اصبعه وفي مسرته فبطل صومه بذلك في الحالة الثانية - 00:35:01

لو كان حاقبا في النهار ويمكنه الصبر الى الليل. يبقى الاولى له ان يصبر الى الليل ايقاعه في الليل خير من ان يوقع ذلك في النهار قال رحمة الله تعالى ولو خرجت - 00:35:16

قال ولو خرجت مقعدة مبصور لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها باصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا انه لو اضطر لدخول الاصبع او الاصبع الى الباطن لم يفطر - 00:35:33

يعني الانسان ان هو يعني من البواسير عافانا الله وال المسلمين. ربما خرج شيء من مقعدته فعادت مرة اخرى. طب هل هذا يصدق عليه ان هذا عين من الاعيان دخل الى الجوف - 00:35:52

لا لا يصدق عليه ذلك فلا يفطر. وكذلك الحال لو انه اعاد هذا الذي خرج مرة اخرى الى الداخل. ايضا لا يفطر بذلك لانه مضطر اليه الشيخ بيقول ومنه يؤخذ يعني من هذا التعليل اللي هو الاضطرار - 00:36:10

ومنه يؤخذ انه لو اضطر لدخول الاصبع الى الباطن لم يفطر لان اضطر ان يدخل اصبعه الى داخل حلقة الدبر الى داخل المسربة اللي هي مخرج الغائط. لو اضطر الى ذلك ايضا لا يفطر لان العلة متوفرة - 00:36:28

والحكم يدور مع التي حيت دارت. احنا قلنا لو انه اعاد لو خرجت مقعدة المبصور فاعادها بيده. يبقى هنا فيه ادخال اليد الى حلقة الدبر او الى داخل الدبر ومع ذلك لا يفطر لانه مضطر. كذلك لو انه اضطر في غير هذه الصورة - 00:36:47

هذا ايضا كما يقول الشيخ ابن حجر رحمة الله ايضا لا يفطر بذلك قال والا افطر وصول الاصبع اليه قال رحمة الله تعالى وخرج بالعين الاسر. يعني بنقول من جملة المفطرات دخول عين - 00:37:03

الى الجوف فخرج بالعين الاثر فهذا لا يفطر زي الرائحة وزي الطعام قال كوصول الطعام وهي الكيفية الحاصلة من الطعام زي الحلاوة. حلاوة مسلا الشيء الذي كان موضوعا في الفم او المواراة او نحو ذلك. هذا الطعام اذا وصل - 00:37:19

بالذوق الى حلقة هذا الطعام بمجرده لا يؤثر في الصوم. صومه صحيح. وكذلك الرائحة ايضا لا تؤثر في صحة الصوم لان كل هذه اثار ليست اعيان وحينئذ يبدأ العلماء يتكلموا عن مسألة الدخان. اذا وصل الى جوف الصائم هل يفطر بذلك ولا لا - 00:37:39

زي مسلا البخور لو كان صائما وتعتمد ان آآ يستنشق بخورا حال الصوم قالوا هذا اثر وليس بعين. ولهذا لا يفطر به الصائم حتى ولو تعمد ذلك وبعض العلماء يقول الدخان عين من الاعيان - 00:38:05

فالاولى ان يحتاط للصوم ولا يفعله طيب الان مسألة الدخان اللي هو زي مسلا السجائر او نحو ذلك هل تبطل الصوم ولا لا تبطله

الصواب في ذلك إنها تبطل الصوم - [00:38:27](#)

طيب واحد يقول هذا دخان احنا قلنا ان قال الدخان فالى الجوف لا يبطل الصوم نقول نعم لكن هذا الدخان فيه اثر. بدليل ما يوجد في آثار هذه السجائر من - [00:38:45](#)

اثر فلو انه فعل ذلك حال الصوم لادخل هذا هذه الاعياد الى جوفه وبالتالي يبطل صومه وكان بعض الشافعية يفتى وهو الشيخ الزيادي رحمة الله يفطر ان هذا الدخان لا يفطر لانه لم يكن يعرف حقيقته - [00:38:59](#)

لمارأى اثره بالبواضة التي يشرب بها رجع وافتى بأنه مفطر لماذا؟ لوجود الاثر اللي هو العين الذي يدخل الى الجوف. اما مجرد الدخان فقط وهذه الرائحة فلا تبطل الصوم - [00:39:18](#)

فقال الشيخ رحمة الله وخرج بممراه العاشر العالم المختار الناسي للصوم فالناس لا يبطل صومه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب فلا قضاء عليه. قال والجاهل المعنوز بتحريم ايصال شيء الى الباطل - [00:39:38](#)

وبكونه مفطراً لو كان معنوزاً كان قد نشأ في بادية بعيدة عن العلماء. فكان جاهلاً بـان وصول شيء الى الجوف يبطل الصوم. فهذا معنوز بجهله. وكذلك لو - [00:40:00](#)

كان يعلم ذلك لكن يجهل ان هذا الشيء مفطر فهذا ايضاً معذور ولا يبطل صومه. قال والمكره يعني هو ايضاً معذور. وعرفنا شروط عدم بطidan الصوم بالنسبة للمكره قال او فلا يفطر كل منهم بدخول عين الى جوفه. وان كثراً اكله - [00:40:16](#)

ولو زن ان اكله ناسياً مفطر فاكل جاهلاً بـوجوب الامساك افطر بذلك. الان لو انه اكثراً من الاكل حالة كونه ناسياً او حالة كونه مكرهاً او حالة كونه جاهلاً بـانه مفطر - [00:40:40](#)

هل هو معذور؟ نعم هو معذور في كل ذلك هو معذور لعموم الادلة قال ولو ظن ان اكله ناسياً مفطر. لو انه ظن ان اكله ناسياً مفطر فاكل جاهلاً بـوجوب - [00:40:57](#)

بالامساك افطر بذلك. يعني واحد اكل وهو صائم وكان يجهل ان الاكل ناسياً لا يفطر فاكل جاهلاً بـوجوب الامساك هل يفطر بذلك ولا لا يفطر؟ قال الشيخ رحمة الله تعالى - [00:41:13](#)

افطر بذلك. لماذا؟ لـانه وقع منه الاكل متعمداً فصورة المسألة اكل ناسياً وظن ان اكله نسياناً هذا يفطر كما يحصل من كثيـر من الناس فيأتي يستفتـي احياناً اـنا اـكلت وـانا نـاسـيـاـ اـني صـائـم - [00:41:30](#)

هل صومي صحيح؟ نـقول نـعم صـومـك صـحـيـحـ ولا شـيـء عـلـيـكـ كـمـا قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هوـ الـاـنـ اـكـلـ نـاسـيـاـ وـيـجـهـلـ هـذـاـ الحـكـمـ فـاـكـلـ ثـانـيـاـ مـتـعـمـداـ فـنـقـولـ بـطـلـ صـومـكـ بـذـكـرـ - [00:41:52](#)

ليـهـ؟ لـانـ الاـكـلـ مـنـكـ حـالـ كـوـنـكـ مـتـعـمـداـ قـاـصـدـاـ لـهـذـاـ الاـكـلـ. قـالـ وـلـوـ تـعـمـدـ فـتـحـ فـمـهـ فـيـ المـاءـ فـدـخـلـ سـوـفـهـ اوـ وـضـعـهـ فـيـهـ فـسـبـقـهـ اـفـطـرـ وـهـذـهـ صـورـةـ اـخـرـىـ مـنـ صـورـ حـصـولـ الـافـطـارـ فـيـمـاـ لـوـ اـنـهـ تـعـمـدـ اـنـ يـفـتـحـ فـاهـ وـهـوـ فـيـ المـاءـ - [00:42:08](#)

فـدـخـلـ المـاءـ الـىـ جـوـفـهـ بـحـيـثـ اـنـهـ لـوـ سـدـ فـاهـ لـمـ يـدـخـلـ. فـهـنـاـ يـفـطـرـ. لـمـاذـ؟ لـانـ مـقـصـرـ. لـانـ مـقـصـرـ قـالـ اوـ وـضـعـهـ فـيـهـ شـيـئـاـ عـدـمـاـ وـابـتـلـعـهـ نـاسـيـاـ فـلـاـ يـفـطـرـ. لـانـ العـذـرـ هـنـاـ ظـاهـرـ. وـهـوـ عـذـرـ النـسـيـانـ. وـالـاـدـلـةـ عـامـةـ اـهـ فـيـ اـعـتـبـارـ النـسـيـانـ عـذـرـ مـنـ الـاعـذـارـ - [00:42:33](#)

قـالـ وـلـاـ يـفـطـرـ بـوـصـولـ شـيـئـاـ الـىـ باـطـنـ قـصـبـةـ اـنـفـ حـتـىـ يـجاـوزـ مـنـتـهـيـ الـخـيـشـومـ. وـهـوـ اـقـصـىـ الـانـفـ اـذـاـ تـجـاـوزـهـ دـخـلـ فـيـ حـدـ الـبـطـنـ. قـالـ وـلـاـ يـفـطـرـ بـرـيقـ طـاهـرـ صـرـفـ ايـ خـالـصـ اـبـتـلـعـهـ - [00:43:01](#)

مـنـ مـعـدـنـهـ وـهـوـ جـمـيـعـ الـفـمـ. وـلـوـ بـعـدـ جـمـعـهـ عـلـىـ الـاصـحـ وـاـنـ كـانـ بـنـحـوـ مـسـتـكـةـ الـلـيـ هـوـ الـلـبـانـ. اـمـاـ لـوـ اـبـتـلـعـ رـيـقاـ اـجـتـمـعـ بـلـاـ فـعـلـ فـلـاـ يـضـرـ قـطـعـاـ يـعـنـيـ بـلـاـ خـالـافـ وـخـرـجـ بـالـطـاهـرـ الـمـتـنـجـسـ بـنـحـوـ دـمـ. بـنـحـوـ دـمـ لـاـسـتـيـ - [00:43:21](#)

فـيـفـطـرـ بـاـبـتـلـعـهـ وـاـنـ صـفـاـ لـانـ مـتـنـجـسـ وـلـمـ يـبـقـ فـيـهـ اـثـرـ مـطـلـقـاـ. لـانـ لـمـ حـرـمـ اـبـتـلـعـهـ لـتـنـجـسـهـ صـارـ بـمـنـزـلـةـ عـيـنـ اـجـنبـيـةـ قـالـ شـيـخـنـاـ وـيـظـهـرـ العـفـوـ عـنـ مـنـ اـبـتـلـعـهـ بـدـمـ لـفـتـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـاحـتـرـازـ عـنـهـ - [00:43:43](#)

وـقـالـ بـعـضـهـمـ مـتـىـ اـبـتـلـعـهـ الـمـبـتـلـىـ بـهـ؟ مـعـ عـلـمـهـ بـهـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ بـدـ فـصـومـهـ صـحـيـحـ. قـالـ وـبـالـصـرـفـ يـعـنـيـ خـرـجـ كـونـهـ اوـ باـشـتـرـاطـ كـونـهـ صـرـفـاـ مـخـتـلـطـ بـطـاهـرـ اـخـرـ. فـيـفـطـرـ مـنـ اـبـتـلـعـ رـيـقاـ مـتـغـيـرـاـ بـحـمـرـةـ نـحـوـ - [00:44:04](#)

الخيط وان تعسر ازالته. او بصبع او بصبع خيط فتى له بفمه قال وبمعدنه يعني خرج بمعدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه والى ولو الى ظاهر الشفه ثم رده بلسانه - [00:44:24](#)

تلعن او بل خيطا او سواكا بريقه او بماء فرده الى فمه. وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها قال فيفطر قال بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته او لعصره او لجفافه فانه لا يضر. كاثر ماء المضمضة - [00:44:43](#)

وان امكنا مجاه قال لعسر التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه ثم قال بعد ذلك فرع لو بقي طعام بين اسنانه فجري به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه. طيب نتكلم ان شاء الله عن هذا الفرع في الدرس القادم - [00:45:04](#)

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وحسبنا ونعم الوكيل - [00:45:21](#)

ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى. نسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - [00:45:41](#)

انه ولني ذلك ومولاه جراكم الله جميعا خير الجزاء واسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في موازين حسناتكم ان شاء الله تعالى - [00:45:55](#)